

A/34/4

الأصل : بالانكليزية
التاريخ : ١٩٩٩/٢/١٥



الويبو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

جمعيات الدول الأعضاء في الويبو

سلسلة الاجتماعات الرابعة والثلاثون

جنيف ، من ٢٠ الى ٢٩ سبتمبر/أيلول ١٩٩٩

اقتراح لتعديل المادة ٩ (٣)
من اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية

مذكرة المدير العام

١ - اعتمدت الجمعية العامة للويبو ، في دورتها العادية المنعقدة في سبتمبر/أيلول - أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٧ ، قرارا تلتزم فيه من لجنة الويبو للتنسيق التقدم بتوصيات الى الجمعية العامة في دورتها المنعقدة في سبتمبر/أيلول ١٩٩٨ عن المبادئ والممارسات بشأن ترشيح المدير العام للويبو وتعيينه . ولهذا الغرض ، دعت لجنة التنسيق الى انشاء فريق عامل (أنظر الفقرة ٢٣٦ من الوثيقة WO/GA/XXI/13) .

٢ - وبناء على الالتماس الوارد في القرار المذكور في الفقرة السابقة ، أنشأت لجنة الويبو للتنسيق ، في دورتها الاستثنائية المنعقدة في الفترة من ٢٥ الى ٢٧ مارس/آذار ١٩٩٨ ، فريقا عاملا معنيا بالمبادئ والممارسات بشأن ترشيح المدير العام وتعيينه (الفريق العامل) (أنظر الفقرة ٧ من الوثيقة WO/CC/40/2) . وعقد الفريق العامل دورته الأولى في الفترة من ٦ الى ٨ مايو/أيار ١٩٩٨ ودورته الثانية والأخيرة في ٢ و٣ يوليه/تموز ١٩٩٨ .

٣ - وقرر الفريق العامل ، في دورته الثانية ، أن يوصي لجنة الويبو بالتنسيق باعتماد مبدأ يقوم على الحد من عدد الولايات التي يجوز للمدير العام للويبو أن يباشرها بولايتين مدة كل واحدة منهما ست سنوات . وقرر الفريق العامل أيضا أن يوصي بتجسيد هذا المبدأ في تعديل يدخل على اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (اتفاقية الويبو) ، علما بأن المادة ٩(٣) من تلك الاتفاقية^(١) تحتوي على الأحكام التي تتناول تعيين المدير العام (أنظر الفقرة ٢٢ من الوثيقة WO/CC/WG-DG/2/3) .

٤ - ونظرت لجنة الويبو للتنسيق في توصيتي الفريق العامل واعتمدهما في دورتها الثانية والأربعين (الدورة العادية التاسعة والعشرين) المنعقدة في سبتمبر/أيلول ١٩٩٨ وأحالت بدورها التوصيتين الى الجمعية العامة للويبو لتتظر فيهما أثناء عقد دورتها في سبتمبر/أيلول ١٩٩٨ (أنظر الفقرة ٨ من الوثيقة WO/CC/42/3) .

٥ - وعملا بتوصية لجنة الويبو للتنسيق ، نظرت الجمعية العامة للويبو في النص الوارد أدناه واعتمده في دورتها الثالثة والعشرين (الدورة الاستثنائية العاشرة) المنعقدة في الفترة من ٧ الى ١٥ سبتمبر/أيلول ١٩٩٨ :

١» - إن الجمعية العامة للويبو

"١" تعتمد سياسة تقوم على تحديد عدد ولايات المدير العام ؛
 "٢" وتقرر أن تقوم تلك السياسة على تحديد عدد الولايات بولايتين مدة كل واحدة منهما ست سنوات ؛
 "٣" وتقرر تعديل اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (اتفاقية الويبو) في أقرب وقت ممكن للنص فيها على السياسة الوارد وصفها في الفقرتين الفرعيتين السابقتين .

٢ - واعتمدت الجمعية العامة للويبو اجراءات ترشيح المدير العام للويبو وتعيينه كما وردت في الفقرة ٥ من الوثيقة WO/GA/23/6 .
 (أنظر الفقرة ٢٢ من الوثيقة WO/GA/23/7) .

الاجراء اللازم لتعديل اتفاقية الويبو

٦ - يجوز لمؤتمر الويبو أن يعدل أي حكم من أحكام اتفاقية الويبو وفقا للمادة ١٧ من تلك الاتفاقية .
 وتنص تلك المادة على ما يلي :

(١) المادة ٩(٣) من اتفاقية الويبو تنص على ما يلي :
 "٣) يعين المدير العام لمدة محددة لا تقل عن ست سنوات ، ويجوز تجديد تعيينه لمدة محددة . وتتولى الجمعية العامة تحديد مدة التعيين الأول والتعيينات اللاحقة المحتملة وكذلك كافة شروط التعيين الأخرى" .

"المادة ١٧"

التعديلات

(١) " لأية دولة عضو أو للجنة التنسيق أو للمدير العام التقدم باقتراحات لتعديل هذه الاتفاقية ، ويقوم المدير العام بإبلاغ تلك الاقتراحات الى الدول الأعضاء قبل النظر فيها من قبل المؤتمر بسنة شهور على الأقل .

(٢) يتولى المؤتمر اقرار التعديلات . فاذا ما اتصل الأمر بتعديلات ذات طبيعة تؤثر على حقوق والتزامات الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، ممن ليست أعضاء في أي من الاتحادات ، فان هذه الدول تشترك أيضا في الاقتراح . أما بالنسبة لجميع التعديلات الأخرى المقترحة فيقتصر التصويت بخصوصها على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الأعضاء في أي من الاتحادات . ويتم اقرار التعديلات بالأغلبية البسيطة للأصوات المشتركة في الاقتراح ، علما بأن المؤتمر يقتصر فيه التصويت على المقترحات التي سبق أن أقرتها جمعية اتحاد باريس وجمعية اتحاد برن بمقتضى القواعد المعمول بها في كل منهما بشأن تعديل النصوص الادارية للاتفاقيات الخاصة بهما .

(٣) يبدأ نفاذ أي تعديل بعد شهر من تسلم المدير العام اخطارات كتابية بموافقة ثلاثة أرباع عدد الدول الأعضاء في المنظمة ممن لها حق التصويت على الاقتراح بالتعديل طبقا للفقرة (٢) ، وذلك في وقت اقرار المؤتمر للتعديل ، وعلى أن تكون تلك الموافقات قد تمت وفقا للاجراءات الدستورية الخاصة بهذه الدول . وتصبح التعديلات التي تم اقرارها ملزمة لجميع الدول الأعضاء في المنظمة عند بدء نفاذ التعديل أو لتلك التي تصبح أعضاء في تاريخ لاحق ، على أن أي تعديل يزيد من الالتزامات المالية للدول الأعضاء لا يلزم إلا تلك الدول التي قامت بالاطار عن موافقتها على التعديل المذكور .

٧ - ومن الملاحظ أنه يجب استيفاء الشروط التالية لتعديل المادة ٩(٣) من اتفاقية الويبو وفقا للاجراء المنصوص عليه في المادة ١٧ من الاتفاقية المذكورة :

"١" لا بد أن يصدر اقتراح التعديل عن دولة عضو أو لجنة التنسيق أو المدير العام (المادة ١٧(١) من اتفاقية الويبو) . وفي الحالة الراهنة ، فان لجنة الويبو للتنسيق هي التي تقدمت باقتراح تعديل المادة ٩(٣) من اتفاقية الويبو (الفقرة ٨ من الوثيقة WO/CC/42/3) واعتمدت الدول الأعضاء في الويبو الاقتراح عن طريق الجمعية العامة للويبو (الفقرة ٢٢ من الوثيقة WO/GA/23/7) .

"٢" وعلى المدير العام أن يبلغ اقتراح التعديل الى الدول الأعضاء قبل ستة أشهر على الأقل لينظر فيها مؤتمر الويبو (المادة ١٧(١) من اتفاقية الويبو) . وتأتي هذه الوثيقة بمثابة ابلاغ المدير العام عن اقتراح تعديل المادة ٩(٣) خلال المهلة المقررة في الاتفاقية .

"٣" وقبل أن يصوت مؤتمر الويبو على اعتماد اقتراح التعديل ، فلا بد أن تعتمد الاقتراح أولا جمعية اتحاد باريس وجمعية اتحاد برن وفقا للقواعد المعمول بها في كل منهما بشأن تعديل الأحكام الادارية للاتفاقيات الخاصة بهما (المادة ١٧(٢) من اتفاقية الويبو) . ويخضع تعديل الأحكام الادارية

(٢) أنظر التعليق على مشروع المادة ١٧ الذي كان مطروحا على مؤتمر استوكهلم الدبلوماسي لسنة ١٩٦٧ :

من اتفاقية باريس واتفاقية برن للمادة ١٧ من اتفاقية باريس والمادة ٢٦ من اتفاقية برن ، علماً بأن المادتين لا تختلفان في جوهرهما^(٣) وتتص تلك الأحكام على اقرار اقتراحات التعديل بثلاثة أرباع الأصوات في كل جمعية .

تتناول الفقرتان (١) و(٢) موضوع اقرار التعديلات . ويتكون الاجراء من ثلاث مراحل . وفي المرحلة الأولى ، يتعين على المدير العام أن يبلغ الاقتراح الى الدول الأعضاء قبل ستة أشهر على الأقل . ثم يطرح الاقتراح للتصويت في جمعيتي اتحادي باريس وبرن . وإذا لم توافق أي من الجمعيتين على اقتراح التعديل ، استحال التصويت عليه في المؤتمر . وتجدر الإشارة الى أن البلدان غير الأعضاء في المنظمة يجوز لها أيضا التصويت في جمعيتي اتحادي باريس وبرن على الاقتراحات الرامية الى تعديل اتفاقية انشاء المنظمة . وفي المقام الأخير ، يتولى مؤتمر المنظمة التصويت على اقتراح التعديل اذا صوتت له جمعيتا الاتحادين . (محاضر مؤتمر استكهولم بشأن الملكية الفكرية (لسنة ١٩٦٧) ، المجلد الأول ، الصفحة ٥٢٦ ، الفقرة ٩٦ من النص الانكليزي) .

أنظر أيضا تقرير اللجنة الرئيسية الخامسة :

١١٣- يخضع اعتماد التعديلات للمادة ١٧(٢) . ولا بد أن تقرر جمعيتا اتحادي باريس وبرن التعديلات المقترحة بثلاثة أرباع الأصوات لكي ينظر فيها المؤتمر . وفي المؤتمر ، يتخذ القرار بالأغلبية البسيطة من أصوات الدول الأعضاء . ولا تشترك البلدان غير الأعضاء في أي من الاتحادين في التصويت إلا اذا كان من المرجح أن تؤثر التعديلات في حقوقها أو التزاماتها . ويبت المؤتمر في استيفاء هذا الشرط من عدمه في كل حالة على حدة . (محاضر مؤتمر استكهولم بشأن الملكية الفكرية (لسنة ١٩٦٧) ، المجلد الثاني ، الصفحة ١٢٤٢ ، الفقرة ١١٣ من النص الانكليزي) .

(٣) تتص المادة ١٧ من اتفاقية باريس على ما يلي :

"(١) لأية دولة عضو في الجمعية وللجنة التنفيذية وكذلك للمدير العام التقدم باقتراحات لتعديل المواد ١٣ و١٤ و١٥ و١٦ بالإضافة للمادة الحالية ، ويقوم المدير العام بابلاغ تلك الاقتراحات الى الدول الأعضاء في الجمعية قبل نظرها من قبل الجمعية بسنة شهر على الأقل .
(٢) تتولى الجمعية اقرار التعديلات الخاصة بالمواد المشار اليها في الفقرة (١) . ويتطلب هذا الاقرار ثلاثة أرباع عدد الأصوات التي اشتركت في الاقتراح ، ومع ذلك فان أي تعديل للمادة ١٣ وللفقرة الحالية يتطلب أربعة أخماس عدد الأصوات التي اشتركت في الاقتراح .
(٣) يبدأ نفاذ أي تعديل للمواد المشار اليها في الفقرة (١) بعد شهر من تسلم المدير العام اخطارات كتابية بموافقة ثلاثة أرباع عدد الدول الأعضاء في الجمعية ، وذلك في وقت اقرارها للتعديل ، وعلى أن تكون تلك الموافقات قد تمت وفقا للاجراءات الدستورية الخاصة بهذه الدول . وتلزم أية تعديلات للمواد المذكورة ، يكون قد تم اقرارها بهذا الشكل ، جميع الدول الأعضاء في الجمعية عند بدء نفاذ التعديل أو التي تصبح أعضاء فيها في تاريخ لاحق ، ومع هذا فان أي تعديل يزيد من التزامات المالية للدول الأعضاء في الاتحاد لا يلزم إلا تلك الدول التي قامت بالاخطار عن موافقتها على التعديل المذكور ."

وتتص المادة ٢٦ من اتفاقية برن على ما يلي :

"(١) لأية دولة عضو في الجمعية وللجنة التنفيذية وكذلك للمدير العام التقدم باقتراحات لتعديل المواد ٢٢ و٢٣ و٢٤ و٢٥ بالإضافة للمادة الحالية . ويقوم المدير العام بابلاغ تلك الاقتراحات الى الدول الأعضاء في الجمعية قبل نظرها من قبل الجمعية بسنة أشهر على الأقل .
(٢) تتولى الجمعية اقرار التعديلات الخاصة بالمواد المشار اليها في الفقرة (١) . ويتطلب هذا الاقرار ثلاثة أرباع عدد الأصوات التي اشتركت في الاقتراح ، ومع ذلك فان أي تعديل للمادة ٢٢ وللفقرة الحالية يتطلب أربعة أخماس عدد الأصوات التي اشتركت في الاقتراح .

[تابع الحاشية]

[الحاشية ، تابع ما قبله]

"٤" وفي حال اعتماد اقتراح التعديل بالأغلبية المشتركة في جمعيتي اتحادي باريس وبرن ، جاز عندئذ النظر فيه وتعديله في مؤتمر الويبو . وفي مؤتمر الويبو يقتضي اقرار الاقتراح أغلبية بسيطة في الأصوات المشتركة في الاقتراح (المادة ١٧ (٢) من اتفاقية الويبو) . وإذا كان من شأن التعديل أن يؤثر في حقوق الدول الأطراف في اتفاقية الويبو وغير الأعضاء في أي من الاتحادين أو في التزاماتها ، جاز لتلك الدول أن تصوت . وفي سائر الحالات ، لا يجوز التصويت إلا للدول الأطراف في اتفاقية الويبو والأعضاء في أحد الاتحادين (المادة ١٧ (٢) من اتفاقية الويبو) . ويقع على عاتق مؤتمر الويبو البت في تأثير التعديل المقترح للمادة ٩ (٣) في حقوق الدول الأطراف في اتفاقية الويبو وغير الأعضاء في أي من الاتحادين أو التزاماتها من عدمه^(٤) . ومع ذلك ، فمن المعتقد أن التعديل المقترح هنا ذو طبيعة تستدعي تصويت كل الدول الأطراف في اتفاقية الويبو .

"٥" ويدخل التعديل الذي يتم اقراره وفقا للاجراء المذكور أعلاه حيز التنفيذ بعد شهر من تسلم المدير العام اخطارات كتابية بموافقة ثلاثة أرباع عدد الدول الأعضاء في المنظمة وفقا لاجراءاتها الدستورية والتي يحق لها التصويت على اقتراح التعديل في مؤتمر الويبو (المادة ١٧ (٣) من اتفاقية الويبو) . ونظرا الى أن التعديل المقترح لا يزيد من الالتزامات المالية للدول الأعضاء ، فإنه يلزم كل الدول الأعضاء في المنظمة وقت دخوله حيز التنفيذ أو الدول التي تصبح أعضاء في المنظمة في تاريخ لاحق (المادة ١٧ (٣) من اتفاقية الويبو) .

اقتراح تعديل المادة ٩ (٣) من اتفاقية الويبو

٨ - بعد أن اعتمدت الجمعية العامة للويبو ، في سبتمبر/أيلول ١٩٩٨ ، النص المنقح عليه بشأن الحد من ولاية المدير العام وقرار الجمعية المذكورة القاضي بتعديل اتفاقية الويبو بأسرع وقت ممكن لتضمينها المبدأ المذكور (الفقرة ٥ أعلاه) ، أرسل المكتب الدولي كتابا معمما بتاريخ ١٣ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٨ الى كل الدول الأعضاء . وتضمن الكتاب المعمم مشروعا مقترحا لنص جديد تعدل بموجبه المادة ٩ (٣) من اتفاقية الويبو ويستعاض به عن تلك المادة ودعوة الى التعليق على الاقتراح (أنظر الكتاب المعمم برقم C.174 الوارد في المرفق الأول) . وجاء في الكتاب أيضا أن المدير العام سيرسل مشروع نص نهائي الى الدول الأعضاء في الويبو وفقا للمادة ١٧ (١) من اتفاقية الويبو قبل مارس/آذار ١٩٩٩ ، باعتباره اقتراحا لتعديل اتفاقية الويبو من المعتمزم طرحه على مؤتمر الويبو لينظر فيه أثناء انعقاده في سبتمبر/أيلول ١٩٩٩ .

٩ - ووردت ردود على الكتاب المعمم من الدول التالية : الأردن وأرمينيا واسبانيا واكوادور وأوغندا وبيرو وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا ودومينيكا وقرغيزستان وكوت ديفوار ومدغشقر والمكسيك والنيجر ويوغوسلافيا .

(٣) يبدأ نفاذ أي تعديل للمواد المشار إليها في الفقرة (١) بعد شهر من تسلم المدير العام اخطارات كتابية بموافقة ثلاثة أرباع عدد الدول الأعضاء في الجمعية ، وذلك في وقت اقرارها للتعديل ، وعلى أن تكون تلك الموافقات قد تمت وفقا للاجراءات الدستورية الخاصة بهذه الدول . وتلزم أية تعديلات للمواد المذكورة ، يكون قد تم اقرارها بهذا الشكل ، جميع الدول الأعضاء في الجمعية عند بدء نفاذ التعديل أو التي تصبح أعضاء فيها في تاريخ لاحق ، ومع هذا فإن أي تعديل يزيد من الالتزامات المالية للدول الأعضاء في الاتحاد لا يلزم إلا تلك الدول التي قامت بالاطار عن موافقتها على التعديل المذكور ."

(٤) أنظر المقطع المأخوذ من تقرير اللجنة الرئيسية الخامسة في مؤتمر استكهولم الدبلوماسي لسنة ١٩٦٧ والوارد في الحاشية (٢) أعلاه .

١٠- ووافقت كل الدول المذكورة في الفقرة السابقة على المبدأ الوارد في التعديل المقترح للمادة ٩(٣) وصياغته ، ما عدا اسبانيا وبيرو ومدغشقر . ووافقت تلك الدول الثلاث على المبدأ الذي يقوم عليه التعديل المقترح ، على أنها اقترحت ثلاثة نصوص بديلة للتعديل المقترح للمادة ٩(٣) من اتفاقية الويبو . وترد المشروعات البديلة في المرفقات الثاني والثالث والرابع وفي ما يلي .

نص التعديل المقترح للمادة ٩(٣) من اتفاقية الويبو

١١- يرد في ما يلي النص الحالي للمادة ٩(٣) من اتفاقية الويبو :

"(٣) يعين المدير العام لمدة محددة لا تقل عن ست سنوات ، ويجوز تجديد تعيينه لمدة محددة . وتتولى الجمعية العامة تحديد مدة التعيين الأول والتعيينات اللاحقة المحتملة وكذلك كافة شروط التعيين الأخرى ."

١٢- ويرد فيما يلي النص المعدل المقترح للمادة ٩(٣) من اتفاقية الويبو :

"(٣) يعين المدير العام لمدة محددة بست سنوات ، ويجوز تجديد تعيينه لمدة واحدة فقط محددة بست سنوات . وتتولى الجمعية العامة تحديد كافة شروط التعيين الأخرى ."

١٣- ويرد فيما يلي النص المعدل البديل للمادة ٩(٣) من اتفاقية الويبو كما اقترحت بيرو :

"(٣) يعين المدير العام لمدة ست سنوات . ويجوز تجديد تعيينه لمدة ست سنوات واحدة فقط . وتتولى الجمعية العامة تحديد كافة شروط التعيين الأخرى ."

١٤- ويرد في ما يلي النص المعدل البديل للمادة ٩(٣) من اتفاقية الويبو كما اقترحت مدغشقر :

"(٣) يعين المدير العام لولاية مدتها ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة . وتتولى الجمعية العامة تحديد شروط التعيين الأخرى ."

١٥- ويرد في ما يلي النص المعدل البديل للمادة ٩(٣) من اتفاقية الويبو كما اقترحت اسبانيا :

"(٣) يعين المدير العام لمدة ست سنوات . ولا يجوز تجديد تعيينه إلا لمدة واحدة محددة بست سنوات . وتتولى الجمعية العامة تحديد كافة شروط التعيين الأخرى ."

١٦- إن جمعية اتحاد باريس مدعوة الى اعتماد التعديل المقترح للمادة ٩ (٣) من اتفاقية الويبو كما ورد في الفقرة ١٢ أعلاه .

١٧- وإن جمعية اتحاد برن مدعوة الى اعتماد التعديل المقترح للمادة ٩ (٣) من اتفاقية الويبو كما ورد في الفقرة ١٢ أعلاه .

١٨- وإن مؤتمر الويبو مدعو الى اعتماد التعديل المقترح للمادة ٩ (٣) من اتفاقية الويبو كما ورد في الفقرة ١٢ أعلاه .

[تلي ذلك المرفقات]